Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(6); June 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
15.05.2019	08.06.2019	15.06.2019.

Human Rights In Islam and Statutes

حقوق الإنسان في الإسلام والقوانين الوضعية

د.عادل سعد جيب الله بخيت / أستاذ مساعد

جامعة أم درمان الإسلامية – السودان

Dr. Adil Saad Jiballah Bakhiet - Assistant Professor
Omdurman Islamic University - Sudan

ملخص

تناولت الدراسة حقوق الإنسان في الإسلام والقوانين الوضعية وتأتي أهمية الدراسة في اهتمام الإسلام بكرامة الإنسان بل أصبحت نظاما تشريعاً داخلاً في البناء الأخلاقي للمجتمع المسلم قبل القوانين والتشريعات الوضعية. أما الهدف من الدراسة هو التعرف إلى أي مدى اهتم الإسلام بقضايا حقوق الإنسان قبل القوانين الوضعية في مجالات الحياة المختلفة ومدى التزام المسلمين بها.

هيكل الدراسة يتكون من مقدمة وثلاثة فصول – الفصل الأول بعنوان: مفهوم الحق في الإسلام والقوانين الوضعية والفصل الثاني: بعنوان حقوق الإنسان في الإسلام والقوانين الوضعية والفصل الثالث بعنوان الحريات في الإسلام الاتفاقيات الدولية ثم الخاتمة.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان ، الإسلام ، القوانين الوضعية .

Abstract

Islam came to decide that human rights should be sponsored as it has duties should be performed as it asks what it should give him, each duty is matched by the right as each right corresponds to the duty and these rights is not a grant from another creature, It is a permanent and permanent rights by nature and law together, and these rights: the right to life, the right to dignity, the right of sufficiency. In particular, Islam defines the human rights and duties of human beings and thus determines the path that should be followed by human rights. This study deals with these rights and their validity in human rights.

The Importance of the Study: The interest of Islam in human dignity, it has become a legislative system that works in the moral construction of the Muslim community before enacting laws and legislations.

The aim of the study is to identify the extent to which Islam is concerned with human rights issues before the laws of the situation in different areas of life and the extent of the commitment of the Muslims.
The structure of the study consists of an introduction and three chapters - the first chapter entitled: The concept of the right to Islam and the status laws and the second chapter: the human rights in Islam and the status laws and the third chapter entitled freedoms in Islam international conventions and then the conclusion.
Keywords: Human Rights, Islam, Status Laws.

مقدمة:

الإسلام باعتباره الدين السماوي الخاتم فقد حمل معه أسمى مظاهر تكريم الإنسان فاعتبره خليفة الله في الأرض وهي منزلة اشرأبت إليها اعناق الملائكة، فلم يعطوها ومنها الله للإنسان قال تعإلى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيأَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ وعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) (سورة البقرة : 30 – 33).

لقد عنى فلاسفة الشرق والغرب في جميع عصور التاريخ بالإنسان فحاول بعضهم أن يفهم مكانة الإنسان بفهمه للعالم الخارجي وإعتنى البعض الآخر بالتجارب الداخلية ولكن الوحي الإلهي نظر للإنسان نظرة سامية لا نجد لها أثراً في نظرية فلسفية قديما أوحديثاً، وهذا ما سوف أُبينه **في هذه الدراسة**.

الهدف من الدراسة هو التعرف إلى أي مدى اهتم الإسلام بقضايا حقوق الإنسان قبل القوانين الوضعية في مجالات الحياة المختلفة ومدى التزام المسلمين بها.

تأتي أهمية الدراسة في اهتمام الإسلام بكرامة الإنسان بل أصبحت نظاما تشريعاً داخلاً في البناء الأخلاقي للمجتمع المسلم قيل القوانين و التشريعات الوضعية.

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج التاريخي و الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول

الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يستمل هذا المبحث على مطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف الحق في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني تعريف الحق في القانون.

المطلب الأول: الحق في الفقه الإسلامي

من المعلوم بداهة أن منشأ الحق هو الحكم الشرعي وهو ما يعني في الفقه القانوني بالقاعدة القانونية فلا يعتبر الحق حق في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع.

الفرع الأول: معني الحق في اللغة:

حق الأمر وحقوقاً: بمعنى أصبح وثبت وصدق، يقال يحق عليك أن تفعل كذا يجب ويحق لك أن تفعل كذا اي حق وفي القران الكريم يطلق معنى الحق في القرآن الكريم على أربع معان:-

1/ المعني الأول:

يطلق على الاعتقاد المطابق للواقع قال تعإلى وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }(سورة التوبة :29) .

- ويطلق على الفعل المطابق لحكمه, ولذلك توصف أفعال الله تعإلى بأنها الحق قال تعإلى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ).

- يطلق على القول المطابق لحكمه قال تعإلى {وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّوَرِ)(سورة الأنعام : 73) وكذلك للقول المطابق للواقع{فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ}(سورة الذاريات : 23).

2/ المعنى الثاني:

- الثبوت: قال تعإلى ({لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}(سورة يس :7) { وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ).

3/ المعنى الثالث:

- الوجوب واللزوم منه . قال تعإلى وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}(سورة الروم :47). وقال أيضا {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(سورة البقرة : 241).

4/ المعنى الرابع:

- أن يكون الحق بمعنى النصيب .قال تعالى({وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ}(سورة المعارج : 24).

الفرع الثاني: تعريفه عند الفقهاء

لم يعنى الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة الحق ولعلمه رأوا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف(الخفيف :36) وعرفه صاحب البحر الرائق(بن نجم :148) حيث يقول(الحق ما يستحقه الرجل).

الحق عند الأصوليين في باب المحكوم به هو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع(الشاطئ :315).

وقسموا فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع على قسمين رئيسين هما: حق الله، وهو مايتعلق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به واحد دون الآخر.

أما تعريف الحق عند فقها المسلمين المعاصرين: أورد بعضهم تعريفات للحق أتناول أهما:

1/ الحق هو مصلحة ذاتية للفرد أو المجتمع أوكلاهما كماً يقررها الشاريع الحكيم(موسى :21).

2/ هو ما يثبت للإنسان استبقاءه ويقصد به ما يثبت بمقتضى الشرع.

3/ هو مصلحة مستحقة شرعاً، حيث يقول الشيخ على الخفيف(الخفيف :373):- الحق لا يعدو أن يكون منفعة أومصلحة لشخص وجرى كثير من رجال الفقه الإسلامي على تعريف الحق بالمصلحة ومن هؤلاء على سبيل المثال الدكتور: عبد الرازق السنهوري حيث ينظر إلي موضوع الحق وغايته لا إلى الحق في ذاته، ذلك بجعل الحق مصلحة(السنهوري :5).

المطلب الثاني: الحق في القانون:-

تناول الدكتور عثمان سعيد عثمان في كتابه استعمال الحق كسبب للإباحة أهم أربعة مذاهب أو نظريات باعتبارها نموذجاً لتوضيح معني الحق وهي اتجاهات بارزة ومعروفة في الفقه القانوني وهي:

1/ النظرية الإرادية (الشخصية):-

يرى هذا المذهب أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها ويتزعم هذا المذهب الألمانيان (سافيني ووندشايد)(كيرة :553).

هذا المذهب ينظر إلى الحق من خلال صاحبه فيراه صفة تلحق بالشخص فيصبح بها قادراً على الآتيان بأعمال معينة ولذلك سمي بالمذهب الشخصي فجوهر الحق في هذا المذهب هو الإرادة وأنصاره يؤيدون هذا بأن الحق لا يكون إلا حقاً إلا إذا وجد من يتمتع به أو يباشره أما إذا لم يوجد من يريد

مباشرة الحق فليس ثمة حق فإرادة وسلطتها هو الذي يخلق وبغير وينهي الحقوق حيث الإرادة المقصودة هي التي تكون متفقة مع القانون وفي الحدود التي يرسمها لها.

2/ نظرية المصلحة:

يرى هذا المذهب أن الحق مصلحة ولذا يعرفه بأنه: (مصلحة يحميها القانون) هذا التعريف لاهرنج أكبر مهاجمي المذهب الشخصي القائل بأن الحق إرادة وهو صاحب مذهب الغاية الاجتماعية الذي يرى أن القانون ليس إلا وسيلة لغاية هي حفظ المجموع(السنهوري :58).

المتأمل لهذا التعريف يلاحظ أن الحق في عنصرين أحدهما جوهري وهو المصلحة والآخر شكلي وهو الحماية القانونية التي تتمثل في الدعوى.

ونلاحظ على هذا التعريف أنه عرف بغايته وهدفه فضلاً عن أن المصلحة مادية كانت أم معنوية ليست المعيار لوجود الحق ن فقد وجد المصلحة ويتخلف الحق، فلو فرض أن الدولة أوجبت رسوماً جمركية علة البضائع الأجنبية حماية للمصنوعات الوطنية ففي هذا مصلحة للتجار ولم يقل أحد بأن لهم حق(كيرة :557).

فكل حق يؤدي إلى مصلحة غالباً ولكن لا يلزم من وجود المصلحة وجود الحق، فالفائدة أو المصلحة من حق الملكية مثلاً لا تعود علىَ إلا اذا قامت ملكيتي وهي حق –سابقة نتيجتها وهدفها الفائدة أو المصلحة(سلامة :2) على أن التعريف غير مانع لأنه يدخل الحريات والحقوق العامة إذ الإباحة مصلحة ويحميها القانون مع إنها ليست حقاً بالمعنى الحقيق الذي يمتاز بخاصية الاستثارة (الشرقاوي:19).

هذه الحماية ليست عنصراً تكويناً يسهم في قيام الحق بل هي صفة تلحق الحق بعد قيامه فعلاً فهي صفة بعدية تحميها القانون تضفي عليه قيمة معينة لأنها حق.

ونخلص من ذلك أن هذا المذهب قد عرف هدف الحق وما يترتب على الحق بعد قيامه من الحماية القانونية ولم يعرف الحق.

3/ النظرية المختلطة:–

أقام هذا المذهب تعريفه للحق أنقاض المذهبين السابقين فجمع فيه بين ما هو شرط لمباشرة الحق واستعماله وهو الإرادة وبين ماهو هدف الحق من المصلحة واختلف أنصاره في تغليب أحد هذين العنصرين علي الاخر فبعضهم رجح عنصر الإرادة فقال: (الحق هو قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة. (د.سلامة) وبعضهم رجح اعتبار المصلحة فقال (الحق مصلحة محمية تسهر علي تحقيقها والزود عنها قدرة إرادية).

المذهب الحديث:.

حمل لواء هذا المذهب الفقيه البلجيكي (جان دايان) فقد حاول أن يتجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أوأن يجمع بينهما ولذا أتي بتعريف مستحدث يقول فيه: (الحق استئثار لقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه)(البدراوي : 445).

وهذا التعريف يميل فريق من فقهاء القانون للأخذ به منهم علي سبيل المثال الدكتور إسماعيل غانم حيث يقول (الحق عبارة عن استئثار شخص بقيمة معينة استئثاراً يحمية القانون عنن طريق التسلط والاقتضاء بقية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالرعاية) (غانم :13).

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن العنصر الجوهري في الحق هو الاستئثار أي الاختصاص والانفراد بموضوع الحق دون الكافة ويراد بالاختصاص التملك الواسع (غانم :14) ولهذا الكلمة مجرد الاستفادة أوالتمتع أو الانتفاع وعلى التملك هو المعني لكل حق في فقه هذا المذهب "علي أن الاختصاص لابد أن يقره وينتفعان به ومع ذلك فليس استثمارهما حقاً لان القانون لا يقره" إذاً وحالة واقعية لا قانونية (البدراوي : 445).

المبحث الثاني

مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام والقانون

المطلب الأول:– مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام

جاء الإسلام ليقرر إنّ للإنسان حقوقاً ينبغي أن ترعى كما ان عليه واجبات ينبغي أن تؤدى فكما أنه يسال عما عليه ويجب ان يعطي ما له، فكل واجب يقابله حق كما أن كل حق يقابله واجب وهذه الحقوق ليست منحة من مخلوق آخر يمن بها عليه إن شاء ويسلبها منه متى شاء بل أنها حقوق قدرها الله له ، فهي حقوق ثابتة دائمة بحكم الطبيعة والشريعة معا، ومن هذه الحقوق: حق الحياة، حق الكرامة ، حق الكفاية * . بتفصيل الإسلام لحقوق وواجبات الإنسان يكون بالتالي حدد المسار الذي ينبغي أن يسير عليه الإنسان.

* انظر للمزيد الدين للحياة – سيد عبد الحميد – مكتبة وهبة.

1. حق الحياة للإنسان:

قدس الإسلام حق الحياة للإنسان وحماه بالتربية والتنشئة الصالحة والتوجيه وبالتشريع والقضاء وبكل ما يدعمها من مؤيدات نفسية وفكرية واجتماعية ، لقد اعتبر الإسلام الحياة هبة من الله لا يجوز لاحد أن يسلبها غيره فلا يجوز لحاكم أن يسلب حياة المحكوم ولا لسيد ان يسلب حياة عبده ولا لزوج ان يسلب حياة زوجته، ولا الوالد أن يسلب حياة ولده ** تكون الحقوق والواجبات وفقاً للمسؤوليات التي يقوم بها كل فرد سواء كان زوجة أو زوج أو خادم أو إبن ولا غرو إن أنكر القرآن الكريم على أهل الجاهلية من العرب قتل اولادهم سفها بغير علم. فوأدو البنات خاصة مخافة العار وقتلوا أبناءهم جميعاً من أجل الإملاق الواقع أو خشية الإملاق المتوقع وجعل القرآن من ذلك من أكبر الآثام، قال تعالى: **(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)** (سورة التكوير :8 – 9) حيث يشير المولى عز وجل هنا إلى فداحة قتل الجنين في رحم أمه وإن ذلك مناط مساءلة من الله عز وجل، حيث لا ذنب لهذا الجنين الذي قتل والذي من حقه العيش والحياة. **(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا)** (سورة الإسراء :31) حيث يخاطب المولى عز وجل بعدم قتل الأبناء بعد ولادتهم خشية الفقر ومن حق الأبناء العيش والحياة.

لم يفرق الإسلام في حق الحياة بين أبيض وأسود ولا بين حرّ وعبد ولا بين رجل وإمرأة ولا بين كبير وصغير، وحتى الجنين في بطن أمه له حرمة لا يجوز المساس بها، حتى الجنين الذي ينشأ عن طريق الحرام لا يجوز لامه ولا لغيرها ان تسقطه لأنه نفس بشرية لا يحل الاعتداء عليها، فلقد جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ وأقرّت عنده أنها حملت سفاحاً وطلبت إليه أن يطهرها بإقامة الحد عليها، فقال لها: إذهبي حتى تلدي، فلما وضعت طفلها جاءت بالطفل وقد أصبح يأكل الطعام(القسطلاني ، 130هـ : 222) ، كل هذا رعاية لحق الجنين، ثم المولود الرضيع لأنه لا ذنب له فيما جنته أمه أواقترفه أبوه حيث لا تزر وازرة وزرة أخرى ليصبح حق الحياة حق لأي إنسان وأولوية بها يهتم الإسلام لذلك كان تحريم كل ما من شأنه أن يحول بين الإنسان والحياة باعتبارها أسمى حق يجب التمتع به (ومن أجل المحافظة على الحياة، جاءت آيات القرآن واحاديث الرسول ﷺ تنذر بأشد العذاب من اعتدى على نفس بغير حق، حتى ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن القاتل لا تقبل له توبة) (سيد : 121) لذلك نجد أن التشريعات التي وضعها الإسلام للمحافظة على الحياة كانت حاسمة ورادعة وكفيلة بمنع التلاعب بهذا الحق، وفي سبيل المحافظة على الحياة شرع الإسلام في قتل العمد القصاص مع الترغيب في العفو والصلح بعوض أوبغير عوض، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ**

** أنظر الدين للحياة – د. سيد عبد الحميد – مكتبة وهبة.

تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) (البقرة :178) ، حيث يعتبر القصاص ردعاً على من تسوّل له نفسه بالإعتداء وقتل الإنسان عمداً، ولم تكتف التشريعات بالقتل العمد فقط فقد شرع الإسلام الدية والكفارة في القتل الخطأ، قال تعالى: (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**) (البقرة:179).

إنّ هذه العقوبات التي فرضها الإسلام لمن يرتكب جريمة القتل عن طريق الخطأ إنما تهدف إلى الحفاظ على حق الإنسان في الحياة وصون هذه الحياة للإنسان حتى لا يصبح ولو عن طريق الخطأ ضحية، وكيف لا يحمي الإسلام حق الحياة للإنسان وقد حمى الحيوان إذا لم يكن منه أذىً للناس وتشير الأحاديث إلى ضرورة رعاية حياة الحيوان فما بال حياة الإنسان فهي الأولى بالرعاية والحفاظ باعتباره المخلوق الأسمى وفي الحديث النبوي الكريم أنّ رسول الله ﷺ قال: (عرضت على النار، فرأيت فيها إمرأة من بني إسرائيل تعذّب في هرّة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا) (صحيح مسلم :172) فهذه المرأة التي تعمّدت إزهاق حياة هذه الهرّة كانت عقوبتها النار لأنها لم تهتم بحياة حيوان، لذلك كان الأجدر الإهتمام بحياة الإنسان (دأب الإسلام على حماية حق الحياة الإنسانية من الأذى والضرر وتشدد على حرمة إزهاق الروح)(الملا : 117).

2. حق الكرامة وحماية العرض:

أكّد الإسلام حرمة العرض والكرامة للإنسان مع حرمة الدماء والأموال وقد أعلن النبي ﷺ ذلك في حجّة الوداع أمام الجموع المنتشرة في البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه) (الفزويني : 8) إنّ حماية العرض إنما تأتي باعتباره الأصل الذي ينطلق منه الإنسان فكلما تمّت المحافظة عليه توصلنا لإنسان معافى، فلا يجوز أن يؤذي إنسان في عرضه ولا أن يهان في بيته سواءاً كان ذلك للجسم بالإعتداء أم للنفس بالقول لأنّ المجتمع المعافى من كل ذلك إنما هو مجتمع تحققت فيه أسمى أسباب الحياة.

لقد حرّم الإسلام أن يضرب إنسان بغير حق وأن يجلد ظهره بغير حد وأنذر باللعنة من ضرب إنساناً ظلماً ومن شهده يضرب ولم يدافع عنه، بهذا حمى الإسلام الإنسان من الإيذاء.

كذلك حرّم الإسلام الإيذاء الأدبي للإنسان فحرّم الهمز واللمز والسخرية والغيبة وسوء الظن بالآخرين ، ونزلت في ذلك آيات بينات ورويت أحاديث عن سيد المرسلين مُحَمَّد ﷺ، قال تعالى: (**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**) (سورة المؤمنون :1 – 3) ، حيث بإمكان اللغو انتهاك حرمات ومقدسات الإنسان دون أدنى حرج فكلما تحرر الإنسان من

هذا اللغو سلم المجتمع من الفتن، قال تعالى: (**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) (سورة النور:24) فإن الجوارح هي التي تشهد على ما يكسبه الإنسان ويدفعه وفي ذلك تحذير من مغبّة الخوض في المنهيات، (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**) (سورة الحجرات :12) ، إنّ هذه المنهيات والتي تحدث عنها القرآن الكريم تعتبر عناصر تدمير المجتمع الإنساني وامتحان كرامته لذلك نهى الله عنها.

(**وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ**) (سورة القلم:10-11) ، وحفظاً من الإسلام على كرامة الإنسان وعرضه فقد نهى المولى عز وجل طاعة المشائين بالنميمة باعتبارهم ينخرون جسد الأمة، قال تعالى: (**وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ**) (سورة الهمزة:1) ، لذلك نهى المولى عزّ وجل عن الهمز واللمز لأثرهما على كرامة وعرض المجتمع (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**) (سورة الحجرات :11).

إنّ من موجبات حماية العرض وكرامة الإنسان عدم التنابز بما يسيء إلى الإنسان. (**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ وَإِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُواْ فَكِهِينَ**) (سورة المطففين :29-31) هكذا يحدثنا القرآن عن مصير تلك الفئة المجرمة التي تتغامز عند مرور المؤمنين. كما نهى عن الغلظة قال تعالى: (**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**) (سورة آل عمران :159) إنّ مجرد الغلظة والفظاظة يعتبرها الإسلام مهينة لكرامة الإنسان ومؤشر لإنفضاض المجتمع وتفرقه لأن الفظاظة تؤثر على الجانب المعنوي في الإنسان وتنقصه من التمتع بالإحساس الكامل للحياة ومن الحديث النبوي الشريف: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) (القسطلاني ،1989م:331) ولأن قول الخير هو القول الذي ينبغي أن يسود بين المجتمع المسلم فاقر الرسول به أوالصمت (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم) (شرح الزرقاني :402). إنّ تلك الكلمة التي من رضوان الله وهى بالضرورة تعود بالإيجاب على الإنسان فإن الله يبارك قائلها خلافاً لتلك التي تسيء إلى الإنسان: (أكثر خطايا ابن آدم من لسانه) (الجامع الصغير للأمام مالك :205) ولما كان اللسان هو حامل النصيب الأكبر من خطايا ابن آدم فإن من وأجب الإنسان الالتفات إلى ما يصدر من هذا اللسان ويلجمه (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشو ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) (بن شهاب الدين ، 1991م:257).

هذه المعطيات لها أثرها الكبير في انتهاك الأعراض وإمتهان كرامة الإنسان لذلك نهى المولى عنها، قال الرسول ﷺ (لا يدخل الجنة نمّام) (ارشاد الساري لشرح البخاري ، 1989: 447) لأن النميمة بالإضافة إلى أثرها الإجتماعي على العلاقات بين الأفراد فإنها تدخل ضمن لغو الحديث الذي نهى الإسلام عنه قال رسول الله ﷺ:(من رد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتق من النار) (السيوطي ، 1980 :600) نفى الرسول ﷺ بعض الصفات عن المؤمن فهو ليس بالطعان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذي قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي) (أبي العلي : 111) هذه الصفات التي ذكرها الحديث هي بمثابة الحصن لحماية حقوق الإنسان وكرامته من أن تنال قال رسول الله ﷺ :(عن أبي موسى قال: قلت يا رسول الله، أي المسلمين أفضل ؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه ويده) (سنن النسائي، 1348هـ:105) فالمسلم الأفضل هو ذلك المسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه الذي لا يقول البذىء من القول ومن يده التي لا تبطش.

ولم يكتف الإسلام بحماية الإنسان في حياته فحسب بل كفل له الإحترام بعد مماته، ومن هنا جاء الأمر بغسله وتكفينه ودفنه والنهي عن كسر عظامه أو الإعتداء على جثته ما لم تدفع إلى ذلك ضرورة كمعرفة أسباب القتل (في الطب الشرعي) مما يستلزم تشريح الجثة أو كسر بعض العظام وجاء في الحديث النبوي الشريف: كسر عظم الميت ككسره حيا) (الشوكاني:56).

إهتمام الإسلام بالإنسان وهو ميت أيضا يأتي ضمن التكريم الثابت الأصل للإنسان وهو حي (لقد علمنا الإسلام إن كرامة الإنسان وحاجته فوق كل اعتبار) (الملا ، 1991 :205) وكما حمى جسمه بعد الموت حمى عرضه وسمعته أيضاً. قال رسول الله ﷺ : (لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) (السيوطي ،1981:732) وأي إكرام يحفظ لعرض أكثر من ذلك حيث ينهي الرسول عن التحدث عن الموتى إلا بكل خير حفظاً لإعراضهم وحماية لكرامتهم.

3. حق التمكين لتحقيق متطلبات الإستخلاف:

من حق كل إنسان أن تهيأ له كفايته التامة من العيش بحيث تتوافر له الحاجات الأساسية للمعيشة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وما يتصل بذلك مما يحتاج إليه الإنسان في معيشته ويجب أن يكون للإنسان دخل كافِ يحقق كفايته منه عن طريق الكسب المشروع من زراعة أو تجارة أوصناعة أو حرفة سواء عمل الإنسان لنفسه أو لغيره بأجر يكافئ جهده) (الدين للحياة:75) فكلما سخرت الأرض لخدمة الإنسان وأصبح الإنسان خليفة في الأرض فإن ملحقات هذا الإستخلاف تقتضي تحقيق الكفاية له حتى يحقق هذه الخلافة، فإذا لم يكن للإنسان دخل يكفيه كان على أقاربه الموسرين ان يتكلفوا به لأنه جزء منهم وهم جزء منه، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ)** (سورة الأنفال:75) وإن لم يكن له أقارب

موسرين يستطيعون حمله معهم فكفايته من الزكاة التي فرضها الله على المسلمين تؤخذ من اغنيائهم لترد على فقرائهم، فهي من الأمة وإليها وبهذه الضمانة الكافية التي فرضها الإسلام يستطيع الإنسان أن يحقق ذاته ويعيش في هذه الدنيا.

عقد علماء المسلمين مؤتمراً في 21/ذو الغقدة 1401هـ الموافق 19/سبتمبر 1981م بلندن لبحث وصياغة حقوق الإنسان في الإسلام صياغة عصرية إعلاء للدعوة الإسلامية و إدراكاً منهم لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة ونظم أثمة ولكي يكون الفقه السياسي في الإسلام مواكباً للمسميات الفقهية الدستورية والعصرية التي سادت العالم اليوم.

وقد لخص المؤتمرون صياغة هذه الحقوق الموجودة في التشريع الإسلامي صياغة فقهية تم عرضها في بيان شامل أصدره وكان الدف منه أن يتهيأ الإنسان لأداء رسالته الخقيقية في الوجود حتى يضمن كل انسان الحق في الأمن والسكينة والحرية لك يكون بارزاً بالإنسانية التي تعتبر هي الأسرة الكبرى فينجذب إليها أحساساً لوحدة الأصل الإنساني الوصولة بأدم عليه السلام وهذه الحقوق عي تعبير صادقاً لحقوق الإنسان المستمدة من القران الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في القوانين الوضعية

هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهوما من مجتمع إلى آخرأو من ثقافة إلى أخرى نجد عرفها (ريني كاسان) * : بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً على كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن حي. أما كلرل فاساك فيعرفها بأنها : علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة، اذا ما كان متهم بخرق قانون أو ضحية حالة حرب، يجب ان يستفيد من خماية القانون الوطني والدولى وأن تكون حقوقهه وخاصة الحق في المساواة، في حين يراها الفرنسي إيف ماديو: بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين الكرامة الإنسانية و حمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة اخرى.

أما تعريف القانونين العرب فعرفها مُحَمَّد عبد الملك متوكل تعريفاً شاملاً حيث قال: هي مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم.

* ريني كاسان هو أحد واضعي الاعلان العالميب لحقوق الانسيان .

اما رضوان زيادة فيذهب إلى القول بأن حقوق الإنسان هي الحقوق التى تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياةوالمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة لذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية وبرى الاستاذ ساسيل يوسف أن حقوق الإنسان تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الإنسان أينما ما وجد دون اي تميز بينالبشر لاسيما في الحقوق الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته.

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى

ولما كان منظمة الأمم المتحدة من أهم أهدافها تحقيق الحماية الامن والسلم الدوليين نجد انها عملت على تبني معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، من حلال أجهزتها التنفيذية.

وكان لزاماً للتطور الحاصل في جميع المجالات من وضع قواعد وضوابط للحقوق الإنسانية وجاء نتيجة الجهود المضنية القانون الدولي لحقوق الإنسانمنبثقاً عن القانون الدولي العام يدف إلى توفير الحماية اللازمة للأفراد من وقوع أي انتهاكات في حقهم من قبل الدولة التي يتبعون لها في حالات السلم، فبدأت المواثيق بالظهور بصورة دولية ومحدودة التأثير مثل الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان وحقوق المواطنة عام 1789م والميثاق الامريكي لحقوق الإنسان الصادر في فرجينيا عام 1776 (باترنوغيتش ،160:1988-161) .

فبينما ركز القانون الدولى الإنساني على حقوق الإنسان في الحرب كان القانون الدولى للحقوق الإنسان يركز على حقوقه في حالة السلم فكان تطورهما منفصل عن بعضهما البعض ولكن نشأت صلة وثيقة بينهما فقد كانت المادة الثالثة من اتفاقيات جينف لعام 1949م الأربع تفرض تطبيق عدد من حقوق الإنسان في حالات النزاع الداخلي الذي لا يحمل طابع دولى، وبذلك تكون قد في مجال تنظيم العلاقات بين الدولة وأفرادها وهو مجال قانون حقوق الإنسان، كما انالمادة الخامسة عشر من اتفافية حقوق الإنسان 1950م الاوروبية تعلقت بحقوق الإنسان في حالات الحرب والطواريء وهو مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعمقت هذه العلاقة مع صدور البؤتوكولين الاضافين عام 1977م الذي بين أحدهما على ضرورة الالتزام بحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح الداخلي، والآخر أكد على مجموعة من حقوق الإنسان التي لا يجوز التعدي عليها في أي حالة من الحالات (الطناوي:198-201).

فأهمية وقوة هذين القانونين عند اتحادهما وتكاملهما فالقانون الدولي الإنساني يكون أكثر تخصيص مما يمنحه صفة الالزامية ، اما القانون الدولي لحقوق الإنسان يكون أكثر شمولية وتعميم الأمر الذي يلزم معاونة المنظمات الاخرى لتسهيل تطبيق مواده فيجب على كلا القانونين مساندة موادهما من أجل الوصول غلى الغاية المنشودة وهي توفير الحماية لحقوق الإنسان في حالات السلم أوالحرب ن وتقع هذه المسؤولية على عاتق الهيئات المنوطة بتطبيقها كي تعمل من أجل جمع القانونين وتكاملهما ودعم موادهما، حيث يشكل هذا الدعم أساس متين للخطوات التالية في إحلال الحريات والعدالة في كل مكان (باترنوغيتش :40).

المبحث الثالث

الحريات و الحقوق في الإسلام والقانون الدول لحقوق الإنسان

المطلب الأول :- الحريات في الإسلام:

حقوق الإنسان في الإسلام شملت الحقوق الشخصية والذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وأكد على الحريات العامة والمتنوعة وشملت الرجال والنساء والأطفال، وزأذكر منها:-

1. **حرية التفكير والتعبير:-**

حرية التفكير والتعبير والتدين أصل عقائدي في الإسلام وهو الأساس في الاعتقاد والاخلاص، ولذلك نرى أن إحدى سور القران الكريم سميت باخلاص التي تلخص عقيدة التوحيد وعقيدة الإيمان وتربى النفس على الاصرار بأعتقاد مايراه حقاً والتعبير عنه.

2. **حرية الفرد في كفالة الدولة:-**

يراد بهذا الحق أن يجد الفرد ضماناً من الدولة عند الحاجة والعوز ويقرر ذلك قوله صلى الله وعليه وسلم (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته) (رواه البخاري عن أبي هريرة) وقال أيضاً (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)(رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخضري).

3. **كفالة الدولة لغير المسلم:-**

كفالة الدولة لرعاياها الفقراء لا تقتصر على المسلمين فقط بل تشمل غير المسلمين ما داموا فقراء يستحقون العونة يكفي هنا أن نشير إلى ما كتبهه الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عامله في البصرة عدي بن أرضأه (أما بعد ونظر من قبلك من أهل الذمة فقد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجره من بيت المسلمين ما يصلحه) (حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية :187) .

4. **حق الجنسية لغير المسلم:-**

الذمي هو المصطلح الذي يطلق على غير المسلم في الدولة المسلمة وهو يتمع بجنسية دار الإسلام ولهالحق في التنقل والاعتقاد والعبادة وحرمة المسكن وفي ذا الشأن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألا من ظلم معاهداً أو انتقضهأ وكلفه فوق طاقته أوأخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجته يوم القيامة) (رواه أبو داؤد).

5. **حق الحرية لغير المسلم:-**

الحرية الشخية مضمونة لغير المللأن القاعدة التي قررها الفقهاء : لهم ما لنا و عليهم ما علينا وفي الحديث قال رسول الله عليه وسلم (من آذي ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمت **يوم** القيامة) (رواه الخطيب البغدادي عن ابن مسعود) وحرية العقيدة لغير المسلم فشأنا معروف بحكم الله تعإلى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة البقرة: 256).

حرمة المسكن:- يتمتع الفرد في الدولة المسلمة بحرمة المسكن فلا يجوز التجسس عليه، ولا الدخول إلى مسكنه إلا بإذنه ورضاه قال تعإلى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (سورة النور :27).

6. **حق التملك:**

أن الإنسان مستخلف في المال ووكيل عنه قال الحق عز والجل (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (سورة الحديد : 7) ، ولذلك لايتستطيع الإنسان ان يتصرف بالمال كسباً وأنفاقاً إلا طبقاً لشرع الله وذلك نجد ان الإسلام وضع ضوابط للكسب وضوابط للانفاق وضوابط للتنمية.

7. حق العمل :-

جعل الإسلام العمل حقاً وواجباً عليه في نفس الوقت لكسب عيشه حتلا لا يكةن عالة غلى الاخرين، قال تعإلى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة الجمعة :10).

وخلاصة القول أن شريعة الله تعإلى أتت بإحقاق الحق وأبطال الباطل واجراء العدل في مختلف صوره وهي تناولت الفرد والمجتمع والدولة والعالم وكان الحق أساس بناء النظام الإسلامي، والحق من اسماء الله الحسنى ولقد خلق الله السموات والارض بالحق وأنزل كتابه بالحق.

المطلب الثاني: الحريات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:-

يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحقوق الإنسان، وتعد هذه الاتفاقيات الأساس لحقوق الإنسان والاتفاقيات الاخرى وهي كالتالي:-

أولاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية (العدد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1966 : 91) ، دخلت حيز التنفيذ في عام 1976م، هدفت الاتفاقية إلى تفصيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها السكان في شتى بقاع الارض دون تمييز بينهم من حبث الدين والعرق والجنس وغيرها.

فتم التأكيد في ديباجة العهد على سعي الأمم المتحدة الدائم لتعميق الإحترام الدولي لحقوق الإنسان و انقسمت المعاهدة إلى خمس أجزاء مكونة من (31) مادة أكدت في البدء على حقوق الإنسان الرئيسية كالحرية، المساواة، العدل والكرامة، ومن ثم تفصيل الحقوق الاقتصادية التي ضمنها أقرت بحق الإنسان بالحصول على فرص عمل متكافئة دون تفرقة من حيث الجنس والعرق واللونو الدين، كما أكدت على ضرورة أن تكون هذه الفرصبأجور مناسبة وساعات عمل عادلة وظروف العمل آمنة و حصول العمال على ساعات راحة واجازات مدفوعةالاجر، كما منحت العمال الحقبإنشاء نقابات مع غيرهم من العمال، ومنحت هذه النقابات عدد من الحقوق كحق الاضراب وغيرها من الممارسات، ومن ثم انتقلت المعاهدة إلى الحقوقالاجتماعية كحق الزواج البالغين وتكوين أسرة تتمتع بالضمانو التأمين الاجتماعي، كما ضمنت حق الأفراد بالحصول على الحماية والامن، وخصت الأمهات برعاية حاصة فوضعت للمرأة العاملة الحق بالحصول على إجازة وضع مدفوعةالأجر، كما حقت للاسرة الحصول على مستوى معيشيجيد من أجل حماية أفرادها من الاستغلال الاجتماعي أوالاقتصادي، وان يقوم النظام الصحي في الدولة على خفض معدلات

الوفيات بالنسبة لمعدلات المواليد، وتوفير رعاية صحية مناسبة وخاصة للأطفال، كما وضعت الحق في الحصول على فرص تعليم متساوية وجعلت من التعليم الابتدائي تعليم إلزامي ومجاني وربطت التعليم بالتربة، كما فرضت فرص تعليم عإلى متكافئة بالاضافة إلى انشاء مدارس في مختلف المناطق وجعلها تابعة لادارة عظمى تعمل وفقاً للقوانين العالمية أما الحقوق الثقافية فجعلت لاي فرد الحق في المشاركة بالانشطة الثقافية ونشر أفكاره واللتعبير عنها، وغيرها من الحقوق.

ثانياً :–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976: 92):-

يتكون هذا العهد من (6) أجزاء تحتوي على (53) مادة تم التوقيع عليها في 16 كانون الأول من عام 1966م و بدأ العمل بها في 23 آذار عام 1976م تكون هذا العهد من جزئين رئيسين هما الديباجة والمحتوي الرئيسي المتكون من (6) اجزاء كالعهد السابق تأكيد على الحقوق الاساسية للأفراد وإنطلاق العهد من قاعدة الكرامة الإنسانية، ومن ثم ذكرت المواد التي ترسي الحقوق المدنية للأفراد، كحق الأفراد في الحياة وعدم التعرض والمساس بحياتهم وما يرتبط بحياتهم من حقوق كالحرية والأمن والكرامة فحرمت الاستعباد والاسترقاق كما اعترف بحق الأفراد البالغين بالزوادج وانشاء اسرة وهي النواة الاساسية للمجتمع وأرست الحق للمواليد بالحصول على اسم وجنسية والحق بالتعليم وحق الأفراد بالترشيح لمناصب الحكومية وحق الانتخاب والحصول على فرص عمل داخل وخارج الدولة ووضع العهد مجموعة من الحقوقة التي تتعلق بالنظام القضائي في داخل الدول، كم فرقت في المعاملة بين الأحداث والمهتمين البالغين وبين المتهمين والمدانين كما فرضت معاملتهم باحترام وعدم تعريضهم للتعذيب أومعاملتهم بطريقة تهين كرامتهم وعدم اخضاعهم لاي نوع من أنواع التجارب العلمية أو العملية دون علمهم أو رضاءهم، وجعلت الهدف الرئيس لنظام السجون هو اصلاح الأفراد وليس العكس.

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ، 1969 :93):

ذكرت الاتفاقية عدد من الممارسات التينبذتها الاتفاقية واعتبرت انتهاك لحقوق الإنسان، كما فرضت الاتفاقية على الدول الموقعة أن تلتتزم بنود الاتفاقية وتطبيقها واتخاذ التدابير اللازمة في حال وقوع اي انتهاك لمواد،فمن واجب الدولة أن تقوم بالغاء اي قانون يحمل بين طياته ملامح التميز العنصري ووضع قوانين جديدة تتماشي مع الاتفاقيات الإنسانية، كما نصت الاتفاقية على ضرورة ترسيخ

مفاهم المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال نظام تعليمي تربوي ينبذ التمييز العنصري بكل أشكاله، أقرت الاتفاقية بتشكيل لجنة أطلق عليها اسم لجنة القضاء على التمييز العنصري، تتكون هذه اللجنة من (18) عضو يتم ترشيحم بصفتهم الشخصية وليس الدولية، وتم تحديد صلاحيات ومهامها وواجبات الدول الموقعة اتجاها.

رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (1981 :94)

الاتفاقية العالمية السابقة التي تعني بحقوق الإنسان أكدت على المساواة في الحقوق بين الأفراد دون تفرقة بينهم بسبب اللون، الجنس، الدين أو العرق ولكن بقيت ملامح التفرقة بين الأفراد بناء على الجنس واضحة، تم التمييز بين الرجل والمرأة في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها فكان لابد من أن يتم عقد اتفاقية تختص بالمرأة والمساواة بينها وبين الرجل من أجل القضاء التمييز ضدها.

بينت الاتفاقية بموادها الثلاثين حقوق المرأة وحظرت جميع الأشكال التميز ضدها، فبدأت المواد بتعريف التميز ضد المرأة وبينت أن للمرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل في مختلف المجالات السياسية ، الاجتماعية والاقتصادية فأعطت المرأة حق الانتخاب والعمل بأجر مناسب والزواج والضمان الاجتماعي وحق المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية وغيرها من الحقوق التي منحت للناس كافة دون تمييز، وفرضت الدول الموقعة اتخاذ كامل الاجراءات التي من شأنها ضمان تطبيق مواد الاتفاقية، كما دعت الدول الموقعة أن تقوم بإزالة اي قانون يحما طابع التميز ضد المرأة ووضع قوانين تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة وأن الدولة يجب أن تعترف بأهلية المرأة أمام القانون وجعلها مساوية لاهلية الرجل أمام القانون، كما حظرت الاجراءات التعسفية التي تتخذ ضد المرأة من قبل اصحاب العمل بسبب الحالة الاجتماعيةأو اجازة الامومة اوالزواج وفرضت عقوبات جزائية بحق أصحاب العمل الذين يقومون بمثل هذه الممارسات.

خامسا: اتفاقية حقوق الطفل:-

لقد تم وضع بنود هذه الاتفاقية بناء على شعور المجتمع الدولي بالمسؤولية تجاة الأطفال بسبب مظاهر استغلال ضعف الأطفال في جميع انحاء العالم, فعجز الطفل البدني والذهني وعدم نضجه جعله فريسة اما الاطماع والاستغلال، فجاءت الاتفاقية من أجل ضمان حصول الأطفال على حقوقهم، كما أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار الاختلافات المجتمعية والعقائدية والبيئية بين الأفراد من أجل ضمان درة هذه البنود على ملائمة جميع الحالات.

تكزنت الاتفاقية من جزئين اندرج تحتها (53) مادة بدأت الاتفاقية بتحديد الفئة العمرية التي تشملها الاتفاقية فعرفت جميع الأفراد دون سن الثامنة عشر أطفال تنطبق عليهم بنود الاتفاقية، ثم ذكرت الحقوق الرئيسية للأطفال كحق للحياة والكرامة، وحق الطفل بالتعبير برأيهه بجميع المسائل المتعلقة به والاخذ بهذه الأفكار بعين الاعتبار، وحق الطفل بتأسيس جمعيات وعقد القاءات او التجمعات السليمية، وذكرت الاتفاقية مجموعة من الحقوق الاجتماعية والمدنية للطفل كحق الطفل حديث الولادة للحصول على اسم ونسب وحق الطفل الحصول على جنسية، ضمنت حصول الطفل على الرعاية من الوالديه إلا أن بثبت عدم اهتمامها أو قيامهما بأي اساءة تجاه الطفل / في هذه الحالة يجب على الدولة ان توفر رعاية للطفل من خلال دور الرعاية في بعض الدول، وسن قانون التبني، فرضت على هذه الدول ان بطبض عملية التبني ووضع قوانين خاصة بها ومراقبة أوضاع الطفل وسلامته كما أوجبت الاتفاقية على الدول بتوفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كل وسائل التحفيز والتشجيع من خلال النشاطات الاجتماعية والسعي الدائمة لملاحقة التطورات الطبية والامنية من أجل إدراك قدرة الأطفال وتوفير أفضل الرعاية لهم.

الخاتمة

أولا: النتائج:

1. ان من شأن الحق هو الحكم الشرعي وهو مايعرف في الفقه القانوني بالقاعدة القانونية ولايعتير الحق إلا اذا أقره الشرع.
2. أن شريعة الله تعالي أتت لاجراء العدل في مختلف صوره و كان الحق أساس بناء النظام الإسلامي
3. إن الحرية في نظر الإسلام من أهم الضروريات وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق انسانية الإنسان.
4. أكّد الإسلام حرمة العرض والكرامة للإنسان مع حرمة الدماء والأموال.
5. قدس الإسلام حق الحياة للإنسان وحمايته بالتربية والتنشئة الصالحة والتوجيه وبالتشريع والقضاء وبكلما يدعمها من مؤيدات نفسية وفكرية واجتماعية.
6. لم يفرق الإسلام في حق الحياة بين أبيض وأسود ولابينحرّو عبدو لابين رجل وإمرأة ولابين كبير وصغير ، وحتى الجنين في بطن أمه له حرمة لايجوز المساس بها
7. أن حقوق الإنسان تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الإنسان أينما ما وجد دون أي تميز بين البشر لاسيما في الحقوق الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته.
8. إن القانون الدولي الإنساني يكون أكثر تخصيص مما يمنحه صفة الالزامية ، اما القانون الدولي لحقوق الإنساني كون أكثر شمولية وتعميم الأمر الذي يلزم معاونة المنظمات الاخرى لتسهيل تطبيق مواده.
9. القانون الدولي لحقوق الإنسان منبثقاً عن القانون الدولي العام يهدف إلى توفير لحماية اللازمة للأفراد من وقوع أي انتهاكات في حقهم من قبل الدولة التي يتبعون لها في حالات السلم.
10. خلاصة القول أن شريعة الله تعالي أتت بإحقاق الحق وأبطال الباطل واجراء العدل في مختلف صوره وتناولت الفرد والمجتمع والدولة والعالم، واهتمت بكرامة الإنسان حيث أصبحت نظاماً تشريعاً داخلاً في البناء الأخلاقي للمجتمع المسلم قي لا لقوانين والتشريعات الوضعية كما اتفقت القوانين الوضعية مع ماجاء بها لإسلام من حماية كرمة الإنسان وحرمة دمه وعدم التعرض والمساس بحياته ومايرتبط بحياته من حقوق كالحرية والأمن وحرمت الاستعباد والاسترقاق ولكن كان الاختلاف في أن الإسلام جعلها من الموجبات والزم بها جميع المسلمين بخلاف القوانين الوضعية التي نادت بعدم الالزامية وتركت الامر على حسب الانظمة السياسية ومن ظمات المجتمع المدني.

ثانياً :التوصيات:

1. على المجتمع المدني العمل على ايجاد آلية قانونية تمنح القانون الدولي لحقوق الإنسان صفة الالزامية.
2. على الانظمة السياسية في الدول الإسلامية الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية من صون وحماية كرامة الإنسان
3. . على منظمات المجتمع المدني العمل الحسيس و المساهمة في ايجاد صيغ قانونية تلزم الدول على احترام حقوق الإنسان وكرامته.

المصادر و المراجع:-

أولاً:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.

ثانياً: المراجع

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري كانون الأول21/ 1969 .
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 18كانون الاول 1981م.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976م .
4. حقوق الانسان في الاسلام بين الخصوصية والعالمية – بحوث ومناقشات الدورة التي عقدت في الرباط .
5. الجامع الصغير – السيوطي – ج2 دار الفكر ط1 – 1410هـ عام 1980م .
6. أحمد سلامة / المدخل الى العلوم القانونية .
7. لأبي العباس شهاب الدين بن احمد بن مُحَمَّد القسطلاني ارشاد الشاري لشرح البخاري . ج1 دار الفكر – ط1410هـ 1989م.
8. اسماعيل غانم – محاضرات النظرية العامة للحق.
9. يوسف الملا – الإسلام يتحدى فلسفات العصر – دار الشرق العربي بيروت ط1991م .
10. الجامع الصغير للإمام السيوطي – ج2 – دار الفكر الطبعة الأولى 1981م 1401هـ .
11. الجامع الصغير للإمام مالك ج4 – دار الفكر.
12. سيد عبد الحميد الدين للحياة –مكتبة وهبة.
13. السنهوري/ مصادر الحق /ج1 .

14. الشاطبيْ/ الموافقات/ ج2.
15. العلامة زين الدين ابراهيم الشهير بابن نجم/ البحر الرائق/ ج6.
16. جامع العلوم والحكم لأبن شهاب الدين لشرح صحيح البخاري – ج1مؤسسة الرسالة ط3 1413هـ عام 1991م .
17. جميل الشرقاوي / نظرية الحق.
18. جوفيتشا باترنوغيتش/أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين / المجلة الدولية للصليب الأحمر/ص160-161-1988م.
19. حسن كيرة/ أصول القانون .
20. رواه الترمذي – تحفة الموذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلي بن مُحَّد عبد الرحمن ج6 – دار الفكر .
21. رواه مسلم، صحيح مسلم ج16 – دار احياء التراث العربي الرابعة .
22. سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبد الله مُحَّد بن يزيد القزويني، المجلد الثاني، دار الفكر، صفحة 8 ، 2، حديث رقم 3933.
23. سنن النسائي – المجلد الرابع – دار الفكر – الطبعة الأولى 1348م ص105.
24. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج4 – دار الفكر.
25. عبد المنعم البدراوي / المدخل للعلوم القانونية.
26. على الخفيف / أحكام المعاملات الشرعية /ص373
27. على الخفيف / الحق والذمة ص 36
28. فيصل الطناوي/ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ص198-201
29. مُحَّد يوسف موسى / الفقه الإسلامي .
30. نيل الأوطان – الشوكاني – المجلد الثاني – دار الفكر .
31. العدد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / كانون الأول/ ص1966/91م